



٥٠٢٥٢٥

قرار وزاري رقم ( ٥١ ) لعام 2012

بشأن حظر عرض الملابس النسائية الداخلية

**وزير التجارة والصناعة**

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ..
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (420) لعام 2008 بشأن حظر عرض الملابس النسائية الداخلية على واجهات المحلات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة أولى**

يحظر عرض الملابس النسائية الداخلية في واجهات المحلات التجارية (الفترينا) ، ويجوز عرضها في الأماكن المخصصة للنساء لبيع الملابس النسائية داخل المحلات .



002525

### مادة ثانية

كما يحظر على كافة المحلات التجارية ترك دمي العرض ( المانيكان ) دون ملابس أو عرض الملابس عليها بطريقة خادشة للحياء أو للآداب العامة .

### مادة ثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم 420 لعام 2008 .

### مادة رابعة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

### مادة خامسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية